Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 | المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Third party intervention in administrative proceedings

[1] Assistant Professor Dr. Thamer Mohammed Rakhis
[1] University of Kufa / College of Law

1: Email: thamerm.rukhis@uokufa.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Intervention in administrative litigation is a procedural matter with a profound impact on the administrative judicial system. It constitutes an important means of expanding the scope of litigation, allowing the involvement of all potential or existing legal interests in the proceedings, thus strengthening the principles of administrative justice and guaranteeing fair litigation. Despite the importance of this procedure, Iraqi legislation has not specifically regulated it within the administrative judiciary laws. This has led to the adoption of the provisions of the Civil Procedure Code, while taking into account the specificity and procedural nature that distinguishes administrative judiciary from other jurisdictions. The study demonstrated that the acceptance of Intervention is conditional upon the existence of a real and direct legal interest of a third party. The intervention request must be submitted during the case review phase and before the closing of the pleadings, and the intervention must not be likely to impair the proper administration of justice or harm the interests of the parties to the original lawsuit. The study also sheds light on the various forms of intervention, distinguishing between joinder intervention, which is limited to supporting one of the parties without submitting specific requests, and independent intervention, which includes claiming individual rights that give the intervener the status of the original party in the litigation. The study also addressed the procedural aspect, explaining that the submission of an intervention request before administrative courts is subject to formal controls. The authority to accept or reject the request remains at the discretion of the administrative judge, based on the legitimacy of the interest and the consistency of the intervention with the nature of the administrative dispute. In terms of its effects, the acceptance of the intervention entails the entry of a third party into the lawsuit as an original or joined party. The rulings issued against the third party are binding on the third party, whether their intervention is to support one of the parties or to achieve an independent claim.

The study concluded that there Is an urgent need for Iraqi legislators to address this legislative gap through explicit provisions in procedural laws that regulate the cases of intervention, its controls, and its effects. This enhances procedural guarantees for individuals and achieves the principles of justice and equality before the administrative judiciary.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165233.1594

Submitted: 2/9/2025
Accepted: 21/9/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Third party Intervention
administrative action
joinder intervention
litigation intervention
expansion of the scope of the dispute
effects of Intervention.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تدخـــــل الغيـــر فـــي الدعـــوى الإداريـــة

[١] أ.م.د. ثامر محمد رخيص
[١] جامعة الكوفة/ كلية القانون

الملخص:

يُعد التدخل في الدعوى الإدارية من الموضوعات الإجرائية ذات الأثر العميق في النظام القضائي الإداري، إذ يشكل وسيلة مهمة لتوسيع نطاق الخصومة القضائية، بما يتيح إشراك كل ذي مصلحة قانونية محتملة أو قائمة في مجريات الدعوى، تعزيز لمبادئ العدالة الإدارية وضمانات التقاضي المنصف، وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء، إلا أن التشريع العراقي لم يفرد له تنظيماً خاصاً ضمن قوانين القضاء الإداري، الأمر الذي أفضى إلى اعتماد أحكام قانون المرافعات المدنية، مع ضرورة مراعاة الخصوصية والطبيعة الإجرائية التي تميز القضاء الإداري عن سواه، وقد أظهر البحث أن قبول التدخل مشروط بوجود مصلحة قانونية حقيقية ومباشرة للشخص الثالث، على أن يُقدَّم طلب التدخل في مرحلة نظر الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة، وألا يكون من شأن تدخله المساس بحسن سير العدالة أو الإضرار بمصالح أطراف الدعوى الأصلية، كما سلّطت الدراسة الضوء على صور التدخل، مفرقةً بين التدخل الانضمامي، الذي ينحصر في تأييد أحد الخصوم دون تقديم طلبات خاصة، والتدخل الاستقلالي، الذي يتضمن المطالبة بحقوق ذاتية تُضفي على المتدخل صفة الخصم الأصيل داخل الخصومة. كذلك تناولت الدراسة الجانب الإجرائي، موضحةً أن تقديم طلب التدخل يتم أمام المحاكم الإدارية وفق ضوابط شكلية، وتبقى سلطة القبول أو الرفض خاضعة لتقدير القاضي الإداري في ضوء مشروعية المصلحة وتناسق التدخل مع طبيعة النزاع الإداري. أما من حيث الآثار، فإن قبول التدخل يرتّب دخول الشخص الثالث في الدعوى بوصفه طرفاً أصليا أو منضما، وتكون للأحكام الصادرة حجّيتها عليه سواء كان تدخله لمناصرة أحد الأطراف أو لتحقيق مطلب مستقل. وانتهى البحث إلى ضرورة ملحة تدعو المشرع العراقي إلى معالجة هذا الفراغ التشريعي من خلال نصوص صريحة في القوانين الاجرائية، تُنظِّم حالات التدخل، وضوابطه، وآثاره، بما يعزز من الضمانات الإجرائية للأفراد، ويحقق مبادئ العدالة والمساواة أمام القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية:
تدخل الغير ، الدعوى الادارية ، التدخل الانضمامي ، التدخل الاختصامي ، توسيع نطاق الخصومة ، آثار التدخل.

المقدمة

يحظى القضاء الإداري بأهمية استثنائية في الأنظمة القانونية الحديثة بوصفه الأداة الرئيسية لضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، وحماية حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية التي قد تمس مراكزهم القانونية أو مصالحهم المشروعة، ولتحقيق هذه الغاية أتاح المشرّع للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات الإدارية كما قرر إمكانية إشراك أطراف جدد في الخصومة القضائية عن طريق تدخل الغير، ويُعد تدخل الغير في الدعوى الإدارية من الوسائل الإجرائية التي تهدف إلى توسيع نطاق الخصومة، وتمكين من له مصلحة قانونية قائمة من الدفاع عن حقوقه قبل صدور حكم قد يرتب التزامات أو آثار في مواجهته.

اولاً / أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله موضوعاً حساساً ومعقداً، ذلك بسبب عدم وجود نصوص قانونية مفصلة في التشريع العراقي تنظم أحكام تدخل الغير في الدعوى الادارية. ويسعى البحث إلى سد هذه الفجوة، عبر تقديم دراسة تحليلية معمقة تبين الإطار المفاهيمي والإجرائي لهذا النظام، وتوضيح دوره في تحقيق العدالة الإدارية وصيانة مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان استقرار المراكز القانونية.

ثانياً / مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في افتقار التشريع العراقي إلى تنظيم قانوني لقانون اجراءات ادارية وبالتالي عدم وجود قواعد قانونية دقيقة تنظم تدخل الغير في الدعوى الإدارية، ما يثير تساؤلات عدة حول شروط قبول التدخل، وضوابطه، وصوره، والآثار القانونية المترتبة عليه، فضلاً عن مدى توافقه مع مبادئ العدالة وضمانات التقاضي، وأيضاً صعوبة تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية على الدعوى الادارية وذلك لاختلاف طبيعتها وأيضاً الخصوصية التي تتمتع بها.

ثالثاً / أسئلة البحث

تطرح هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة الرئيسية أبرزها:

١. ما المقصود بتدخل الغير في الدعوى الإدارية؟
٢. ما الشروط الواجب توافرها لقبول تدخل الغير أمام المحاكم الإدارية ؟
٣. ما هي الصور التي يتخذها تدخل الغير، وما الفرق بين التدخل الاختياري والتدخل الجبري؟
٤. ما هي الإجراءات العملية اللازمة لتدخل الغير في الدعوى الادارية، وما المراكز القانونية التي تترتب عليه؟
٥. كيف يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة الغير في التدخل، واستقرار الخصومة وضمان سرعة الفصل في الدعوى الإدارية؟

رابعاً / منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي، بهدف الوقوف على مكامن النقص في التنظيم الحالي، وتقديم معالجات قانونية مقترحة. كما استخدمنا المنهج الوصفي لاستعراض المفاهيم، وصور التدخل، وبيان الإجراءات والآثار القانونية المترتبة عليه، بما يساهم في تقديم دراسة شاملة ومتكاملة تجمع بين العرض النظري والتحليل العملي.

خامساً / هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث على مبحثين: حيث يتضمن المبحث الأول منه على مفهوم تدخل الغير في الدعوى الإدارية، ويتناول تعريف التدخل، شروط قبوله، وصوره. اما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة أحكام تدخل الغير في الدعوى الإدارية، ويتطرق إلى الإجراءات اللازمة لقبول التدخل، والآثار القانونية المترتبة عليه.

I. المبحث الاول

ماهية تدخل الغير في الدعوى الادارية

تُعد الدعوى الإدارية الوسيلة القضائية الأهم لحماية الحقوق والحريات في مواجهة تصرفات الإدارة، إذ تتيح للأفراد الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء المختص. ولما كانت هذه الدعوى تمثل في جوهرها نزاعاً قضائياً بين طرفين رئيسيين، فقد يطرأ في بعض الأحيان ظهور طرف ثالث (الغير) يرى أن له مصلحة قانونية قد تتأثر بالحكم الصادر في هذه الدعوى، فيسعى إلى التدخل لحماية حقوقه أو مراكزه القانونية. ويُعد تدخل الغير في الدعوى الإدارية من الموضوعات الإجرائية المهمة، التي تجمع بين متطلبات تحقيق العدالة الإدارية وضمان استقرار الخصومة، إذ يسمح بمشاركة أشخاص لم يكونوا أطرافاً أصليين في النزاع، على ان تتوافر شروط محددة تضمن جدية التدخل وعدم إهدار وقت

المحكمة في نظرها. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يقم بتشريع قانون اجراءات ادارية، ما اضطر الفقه والقضاء إلى الرجوع للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، مع مراعاة خصوصية القضاء الإداري وأهدافه في حماية النظام العام وضمان حسن سير المرافق العامة.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنبين في المطلب الاول منه مفهوم تدخل الغير في الدعوى الادارية، اما المطلب الثاني منه سنخصصه لبيان صور تدخل الغير في الدعوى الادارية وذلك كما سيأتي بيانه:

I.أ. المطلب الاول

مفهوم تدخل الغير في الدعوى الادارية

يُعد تحديد مفهوم تدخل الغير في الدعوى الإدارية خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية ودوره في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، إذ يتيح هذا الإجراء لمن لم يكن طرفاً أصلياً في الخصومة، إمكانية الانضمام إليها متى توافرت له مصلحة قانونية قائمة ومباشرة. وبسبب عدم قيام المشرع بتعريف تدخل الغير فأن ذلك يكسب التعريف أهمية خاصة في بسبب عدم نصوص قانونية صريحة لتعريفه، مما دفع الفقه والقضاء إلى صياغة تعريفات متعددة توضح ماهيته وأهدافه والشروط الواجبة لقبوله.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سنبين في الفرع الاول منه تعريف تدخل الغير في الدعوى الادارية اما الفرع الثاني منه سنخصصه لبيان شروط قبول تدخل الغير في الدعوى الادارية وذلك كما سيأتي بيانه:

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف تدخل الغير في الدعوى الادارية

بالرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية فأننا نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف تدخل الغير في الدعوى الادارية ولا حتى الدعوى المدنية رغم وجود نصوص تجيز دخول الغير في الدعوى الادارية، ونحن نؤيد هذا التوجه الذي سار عليه المشرع العراقي وذلك لان وضع تعريف يجعل القضاء ملزم به فأن تطور نظام الخصومة فلا يمكن ان يمتد الى غير ما ذكر في التعريف، وعليه فقد ترك أمر التعريف الى فقهاء القانون ليقوموا هم بتلك المهمة وقد اختلفوا عند تعريفهم له الى عدة اراء والتي سنبينها فيما يلي:

يعرف تدخل الغير في الدعوى الادارية بأنه طلب عارض يقدمه الغير الى المحاكم الادارية ليصبح طرفاً في الدعوى الادارية وذلك لحماية حقوقه التي تتأثر عند الفصل فيها[١]، وعرف اخرون التدخل بأنه طلب عارض او طارئ يقدم من الغير اثناء نظر الدعوى الادارية طالباً فيه الدخول في الدعوى بجانب احد أطرافها ويترتب على ذلك اتساع نطاق الخصومة وزيادة اطراف الدعوى فيها [٢]، وعرفه اخرون بأنه الاجراء الذي يستطيع به الغير سواء كان شخص طبيعي او معنوي اثناء نظر الدعوى الادارية بالانضمام الى الدعوى بشكل طوعي على الرغم بعدم قيامه برفعها ولم يكن طرفاً فيها قبل تدخله[٣]، وعرف أيضاً بأنه اجراء يقوم به الغير قاصداً بذلك دخوله في الدعوى الادارية منضماً الى احد اطرافها او يطلب الحكم لصالحه لوجود ارتباط له في الدعوى[٤]، وعرفه اخرون بأنه طلب يقدمه الغير الى المحاكم الادارية والذي يؤثر على نتيجة الحكم الصادر فيها عند دخوله طرفاً فيها[٥].

ان التعاريف سابقة الذكر جميعها تؤكد على امكانية وضرورة تدخل الغير في الدعوى الادارية وان هذه التعاريف قد ركزت على عدة امور وهذه الأمور هي:

١. وجود اجراء يقوم به الغير ويتمثل بطلب يقدمه الى المحكمة المختصة وذلك لان التدخل ليس دعوى مستقلة وانما هو انضمام لدعوى مرفوعة امام القضاء الاداري.
٢. دخول طرف جديد للنزاع لم يكن موجود اثناء رفع الدعوى الاصلية وهذا الطرف هو الغير.
٣. وجود دعوى ادارية مرفوعة فلا يمكن ان يتحقق التدخل الا بوجود دعوى ادارية مرفوعة امام القضاء لم يتم الفصل فيها فلو كانت هذه الدعوى قد تم البت فيها فلا يمكن للغير ان يتدخل في الدعوى.
٤. تحقق مصلحة قانونية من التدخل فالمصلحة هنا تمثل الهدف الاساسي من دخول الغير في الدعوى من عدمه ويشترط في هذه المصلحة ان تكون قانونية مشروعة.

---

(١) - د. محمد ماهر ابو العينين، *اجراءات الدعوى الادارية والدفوع امام مجلس الدولة*، (بدون دار نشر، ٢٠١٠)، ص٧٣٧.

(٢) - د. عصمت عبد المجيد بكر، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩*، (العراق: بدون دار نشر، ٢٠١٣)، ص٤٦١.

(٣) - د. هانم احمد محمود، *نحو قانون اجراءات ادارية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص٣٧٣.

(٤) - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *الموسوعة الادارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الادارية*، الكتاب الثاني، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢)، ص١١٤.

(٥) - د. ادم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، (العراق: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨)، ص٢٢٣.

I.أ.٢. الفرع الثاني

شروط قبول تدخل الغير في الدعوى الادارية

بعد بيان تعريف تدخل الغير في الدعوى الإدارية، يثار تساؤل ما هي الشروط التي ينبغي توافرها لقبول هذا التدخل أمام المحاكم الادارية، إذ لا يكفي مجرد رغبة الغير في الدخول في الخصومة، بل لا بد من تحقق مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن جدية التدخل وارتباطه الوثيق بالنزاع الأصلي وذلك حفاظ على استقرار الاوضاع وعدم الإضرار بمصالح اطراف الدعوى الادارية، فيشترط لقبول تدخل الغير في الدعوى الادارية عدة شروط اوجبها القانون، وعليه سنبين هذه الشروط فيما يلي:

اولاً / الشروط العامة لقبول تدخل الغير في الدعوى الادارية: أشار قانون المرافعات المدنية في المواد (٣ – ٦) منه الى الشروط العامة لإقامة الدعوى وهي الاهلية والمصلحة والخصومة، ويجب تحقق هذه الشروط في تدخل الغير لكي تقوم المحكمة الادارية بقبوله، وعليه سنبين هذه الشروط فيما يلي:

١- إن يتمتع الغير بالأهلية اللازمة للتقاضي: تعد الأهلية شرطاً أساسياً لقبول اي تصرف قانوني، والتي يحتاجها الغير في جميع مراحل الدعوى وحتى للطعن فيه، فهي تمثل صلاحية الشخص لممارسة الحقوق والاجراءات امام القضاء الاداري، فيشترط في الغير ان يتمتع بالأهلية الكاملة للتقاضي، فإذا كان شخص طبيعي فأن أهلية التقاضي هي ان يتم ثمانية عشر عام ويكون عاقلاً وغير محجور عليه، اما اذا كان الغير شخص معنوي فيجب ان يتمتع بالشخصية المعنوية ويوجد من يمثله قانوناً كالمدير او من يعطيه القانون الحق في التقاضي[١].

٢- ان يكون هنالك مصلحة من تدخل الغير: المصلحة هي اساس قبول كل دفع او اجراء وحتى التدخل وتهدف الى حماية الغير لحق من حقوقه الذي يتأثر بصدور الحكم في الدعوى، ويشترط في المصلحة ان تكون شخصية تعود للمتدخل نفسه لا لغيره وان تكون مباشرة اي انها تؤثر على المركز القانوني للغير وتكون مصلحة آنية اي قائمة وليست متوقعة الحدوث في المستقبل، ولا يقبل تدخل الغير في الدعوى الادارية اذا كان الغرض منه مساعدة احد أطرافها او يكون التدخل بدواعي سياسية او اعلامية او اي هدف اخر لا يمثل مصلحة قانونية جدية [٢].

---

(١) - د. يحيى الجمل، *نظرية الدعوى في القانون الاداري*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص٢٤٠ وما يليها.

(٢) - د. محمد عبد الفتاح عبد المجيد، *القضاء الاداري دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص٣٧٧.

٣- وجود خصومة بين الغير واطراف الدعوى: يشترط لقبول تدخل الغير ان تكون هنالك خصومة قضائية بين اطراف الدعوى الادارية، فلا يجوز التدخل قبل اقامة الدعوى الادارية او بعد صدور حكم بات فيها، فلا يمكن للغير ان يقوم بأنشاء خصومة جديدة عن طريق تدخله في الدعوى، بل ينظم الى دعوى موجودة الى جانب احد اطرافها او بطلبات مستقلة ترتبط بالدعوى الأصلية ارتباطاً مباشراً، ويهدف هذا الشرط الى منع اطالة النزاع او الاثقال على المحكمة الادارية بطلبات طارئة قد تعطل سير الدعوى الادارية[١].

ثانياً / الشروط الخاصة لقبول تدخل الغير في الدعوى الادارية: بعد بيان الشروط العامة لقبول تدخل الغير فأن هنالك شروط خاصة يجب توفرها لكي تقوم المحكمة الادارية بقبول تدخل الغير في الدعوى، وعليه سنبين هذه الشروط وذلك على النحو الآتي:

١- يجب ان يكون التدخل حصراً عن طريق الغير: حتى يتم قبول التدخل يجب ان يصدر عن طريق الغير نفسه حتى يكون التدخل منتجاً في الدعوى الادارية، والغاية من ذلك هو حماية الغير حقوقه ومصالحه التي تتأثر من نتيجة الحكم، فتقوم المحكمة برد الطلب شكلاً اذا لم يصدر من الغير ويصح اختصام الغير في الدعوى[٢].

٢- يجب ان يكون هنالك ارتباط بين طلب التدخل والدعوى الادارية: يقصد بالارتباط هو وجود صلة متقاربة بين اكثر من دعوى او طلب، يكون المناسب فيها وفق مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء ان تنظرهما وتفصل فيهما محكمة إدارية واحدة وذلك لتجنب صدور احكام متناقضة او متعارضة يصعب التوفيق بينها [٣]، فيشترط في الغير ان يكون مرتبط في الدعوى الادارية من الحيث الموضوع او السبب وبخلاف ذلك تقوم المحكمة برد التدخل، واذا قامت المحكمة برفض تدخل الغير فيمكن له ان يرفع دعوى مستقلة امام المحاكم الادارية[٤].

٣- يجب ان تكون الدعوى الادارية مرفوعة أمام القضاء: يعد تدخل الغير في الدعوى الادارية تابعاً للدعوى الاصلية ومرتبط بها فوجود التدخل يعتمد على وجود الدعوى الادارية، فلا يمكن ان يقدم بصورة مستقلة وذلك لكونه دعوى حادثة لذا يجب ان تكون الدعوى الادارية في مرحلة المرحلة ولم يصدر حكم بات فيها حتى يتم قبول التدخل، فتدخل الغير في الدعوى

---

(١) - د. عبد المجيد جابر، *النظرية العامة في الخصومة الادارية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥)، ص٢١٢.

(٢) - سيد حسن البغال، *الادخال والتداخل والطلبات العارضة*، (مصر: المتحدون للطباعة والنشر، ٢٠١٦)، ص٧.

(٣) - د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٤) - محمد عبد الرحمن العريشي، "الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي " دراسة تطبيقية مقارنة ""، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦)، ص١٣٤.

بغض النظر عن نوعه لكي يتم قبوله يجب ان يرد على دعوى ادارية قائمة، فاذا انقضت الدعوى لأي سبب كان كالتنازل او الرد يترتب على ذلك انتهاء التدخل ما لم يكن له كيان مستقل يميزه عن الدعوى الادارية وفي هذه الحالة يتحول الى دعوى مستقلة [١].

I.ب. المطلب الثاني

صور تدخل الغير في الدعوى الادارية

يمثل تدخل الغير في الدعوى الإدارية إحدى الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص الذين قد يتأثرون بالحكم، دون أن يكونوا أطرافاً أصليين في النزاع. وتبرز أهمية هذا التدخل في كونه يحقق مبدأ العدالة الإجرائية ويعزز ضمانات التقاضي العادل من خلال فتح باب المشاركة أمام كل من له مصلحة قانونية قائمة، وتتنوع صور تدخل الغير بحسب طبيعة تدخله وهدفه من الدخول في الدعوى، حيث ينقسم إلى تدخل اختياري يقوم به الغير بإرادته لحماية مركزه القانوني، وتدخل إجباري يتم بناءً على طلب الخصوم أو بقرار من المحكمة لتحقيق مقتضيات العدالة واستكمال الخصومة.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سنبين في الفرع الاول منه التدخل الاختياري للغير في الدعوى الادارية اما الفرع الثاني منه سنخصصه لبيان التدخل الجبري للغير في الدعوى الادارية وذلك كما سيأتي بيانه:

I.ب.١. الفرع الاول

التدخل الاختياري للغير في الدعوى الادارية

تتحقق هذه الصورة وذلك عن طريق طلب الغير بكامل ارادته من دون التأثير عليه من الانضمام الى الدعوى الادارية ويكون هذا التدخل يكون أثناء نظر الدعوى الادارية، ويجب في ذلك ان تكون له مصلحة من التدخل وان يتأثر بنتيجة الحكم الصادر في الدعوى الادارية، ينقسم التدخل الاختياري الى نوعين والذي سنقوم ببيانها فيما يلي:

اولاً: التدخل الانضمامي: هو التدخل الذي يقصد به الغير المحافظة على كافه حقوقه ومصالحه وذلك عن طريق الانضمام الى جانب احد طرفه الدعوى الادارية، وبالتالي فان دور الغير في الدعوى الادارية عن طريق التدخل الانضمامي يكون مقتصراً على تأييد طلبات الطرف الذي انضم الى جانبه سواء كان هذا الطرف المدعي او المدعى عليه [٢]، فالغير هنا

(١) - د. محمد ماهر ابو العينين، مصدر سابق، ص٧٥٦ وما يليها.

(٢) - اسامة نسيم راتب، "الخصومة في دعوى الالغاء"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤)، ص٨٢.

يقصد من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق مساعده الطرف المنظم اليه، بمعنى ان الطرف الذي انضم اليه الغير يكون حق الغير مرتبط به عند كسب الدعوى. ويسمى التدخل الانضمامي بالتدخل التحفظي او الوقائي وذلك لأنه اجراء وقائي يقوم به الغير خوفاً منه ان يخسر الطرف الذي انضم اليه الدعوى الاداري وبالتالي يؤدي ذلك الى ضياع حقوقه فيها [١].
وينقسم هذا التدخل الى نوعين والذي سنبينهما فيما يلي:

١. **التدخل الى جانب المدعي:** في هذا النوع من التدخل يكون الغير ملزماً بالمطالبة بالغاء القرار الاداري ويؤكد على نفس طلبات المدعي الاصلي لأن وجوده في الدعوى لغرض تعزيز اقوال وطلبات المدعي في الدعوى الادارية، ويشترط على ذلك عدم قيام الغير بتقديم طلبات اضافية عن التي طلبها المدعي في دعواه، فاذا كان المدعي الاصلي قد طلب الغاء القرار الاداري فقط فلا يمكن للغير حتى وان دخل في الدعوى الى جانب المدعي ان يطلب الغاء القرار الاداري والتعويض عن الاضرار التي سببتها الادارة [٢].

و نحن نرى ان دخول الغير الى جانب المدعي الاصلي في الدعوى الادارية يكاد يكون معدوم الفائدة وذلك لان دخوله الى جانب المدعي يكون لغرض الغاء القرار الاداري وان حكم الالغاء يسري اثره على الجميع سواء كانوا اطرافاً في الدعوى ام لا، ففي جميع الاحوال يستطيع الاستفادة من الالغاء حتى وان لم يدخل في الدعوى، وان دخوله يكون مفيداً الا اذا ترتب على ذلك كسب الدعوى المعروفة والغاء القرار الاداري.

٢. **التدخل الى جانب المدعى عليه:** في هذه الحالة يكون دخول الغير في الدعوى الادارية لغرض الابقاء على القرار الاداري موضوع الدعوى وعدم الغائه، فهو بذلك يدعم حجج المدعى عليه ويقوم بمساندته لرد الدعوى.

ونحن نرى ان دخول الغير بجانب المدعى عليه يكون منتجاً في المحافظة على مصالح وحقوق الدولة لان القرارات الادارية تصدرها الادارة وهي تمثل هنا مصالح الدولة فعند دخوله الى جانبها سوف يكون ذا نفع في رد الدعوى المقامة ضدها.

ثانياً / تدخل الغير الاختصامي: يتم في هذه الحالة تدخل الغير في الدعوى الادارية القائمة امام القضاء لغرض طلب حق لنفسه في مواجهة طرفي الدعوى (المدعي، المدعى عليه) او أحدهما، فيكون الهدف من التدخل الاختصامي المطالبة بحق شخصي للغير نفسه ويترتب على ذلك تقديم طلبات مستقلة عن اطراف الدعوى.

---

(١) - د. نبيل اسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦)، ص٢٩٩.

(٢) - د. عبد الغني بسيوني عبدالله، *القضاء الاداري، قضاء الالغاء والتعويض*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦)، ص٤٦٩ وما يليها.

I.ب.٢. الفرع الثاني

التدخل الجبري للغير في الدعوى الادارية

تتحقق هذه الصورة عن طريق اجبار الغير على الدخول في الدعوى الادارية، ويكون هذا الدخول خارجاً عن ارادته وبناء على طلب من احد الخصوم او بناء على قرار صادر من المحكمة من تلقاء نفسها، ويتم هذا التدخل في انا اكمالاً للخصومة او للاستيضاح منه عن امور تخص الدعوى الادارية لغرض حسمها، وقد أكد ذلك توجه محكمة القضاء الاداري في قرارها "...طلب المدعي ادخال... اشخاص ثالثة الى جانب المدعى عليه اكمالاً للخصومة فقررت المحكمة له ذلك..."[١].

ونحن نرى بضرورة تقييد التدخل الجبري بوضع ضوابط صارمة، تجنباً لاستغلالها في إطالة أمد النزاع أو المساس بحقوق الدفاع، مع مراعاة مبدأ التناسب بين تحقيق المصلحة العامة وصيانة الحقوق الفردية، ونوصي بأن يقوم المشرع العراقي بوضع نصوص خاصة تحدد على نحو دقيق حالات التدخل الجبري وشروطه، وتُبين حدود سلطة المحكمة في تقريره، بما يكفل تحقيق العدالة الإدارية ويحمي في الوقت ذاته حقوق الاطراف فيها.

II. المبحث الثاني

احكام تدخل الغير في الدعوى الادارية

يُعد التدخل في الدعوى الإدارية سواء كان اختيارياً أو جبرياً وسيلة إجرائية تهدف إلى إشراك أطراف جدد في الخصومة لحماية حقوقهم ومصالحهم القانونية. إلا أن مجرد السماح بالتدخل لا يكفي لتحقيق الغاية منه ما لم ينظم بمجموعة من الأحكام والإجراءات الدقيقة التي تضمن ترتيب آثاره القانونية بالشكل السليم وتحافظ في الوقت نفسه على استقرار الدعوى الادارية. وتكمن أهمية الأحكام المنظمة لتدخل الغير في كونها تضع الإطار القانوني الذي يحدد كيفية تقديم طلب التدخل، والضوابط الشكلية التي يجب الالتزام بها، فضلاً عن تحديد الآثار التي تترتب على قبول التدخل أو رفضه، سواء على مستوى أطراف الدعوى أو على الحكم نفسه.

وعليه ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين: حيث سنبين في المطلب الاول منه اجراءات تدخل الغير في الدعوى الادارية اما المطلب الثاني منه سنخصصه لبيان الاثار المترتبة على تدخل الغير في الدعوى الادارية وذلك كما سيأتي بيانه:

(١) - قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم ١٢٤٠/م/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٢.

II.أ. المطلب الاول

اجراءات تدخل الغير في الدعوى الادارية

ان تحديد الإجراءات التي تحكم تدخل الغير في الدعوى الإدارية هو أمر اساسي لضمان تنظيم هذا التدخل ووضعه ضمن أطر قانونية واضحة، إذ إن فتح باب التدخل دون قواعد إجرائية دقيقة من شأنه الإضرار بحسن سير العدالة واطالة أمد النزاع. وتكفل الإجراءات المقررة لتدخل الغير تحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف، وتمكينهم من معرفة الطلبات الجديدة الطارئة على الدعوى الادارية وابداء دفوعهم وملاحظاتهم بشأنها بما يعزز حقوق الدفاع. وتمر هذه الإجراءات بمجموعة من الخطوات الشكلية ابتداءً من تقديم طلب التدخل ومن ثم مروراً بسداد الرسم القانوني وانتهاءً بضرورة تبليغ أطراف الدعوى الأصليين مع خضوع جميع هذه المراحل لرقابة المحكمة الإدارية وتقديرها.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى عدة فروع حيث سنبين في الفرع الاول منه تقديم طلب بالتدخل اما الفرع الثاني منه سنخصصه لبيان استيفاء الرسم القانوني عن عريضة التدخل اما الفرع الثالث منه سنبين فيه تبليغ الخصوم بعريضة الدعوى وذلك على النحو الآتي:

II.أ.١. الفرع الاول

تقديم طلب بالتدخل

يجب ان يقوم الغير بتقديم طلبه الى المحكمة الادارية اثناء نظر الدعوى على ان يشتمل على كافة الشروط والبيانات الاساسية المطلوبة في عريضة الدعوى الاصلية، وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية نجد ان المشرع العراقي في المادة ٧٠ منه والتي تضمنت تقديم الطلب من قبل الغير الى المحكمة التي تنظر الدعوى الادارية ويكون هذا الطلب تحريرياً في حالة عدم حضور الشخص الذي يختصمه الغير، اما في حالة حضور اطراف الدعوى الادارية فهنا يمكن للغير ان يقدم الطلب بصورة شفهية اثناء الجلسة [(١)]، ومن ثم يقوم القاضي بالتأشير على طلب التدخل ويحيله الى المعاون القضائي ليقوم بتسجيل الطلب ويعطيه رقم الدعوى وتاريخ المرافعة على ان يوقع المتدخل على الطلب وهذا الأمر يغني عن تبليغه بموعد المرافعة[(٢)].

(١) - انظر المادة ١/٧٠، من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢) - د. محمود حافظ توفيق الفقي، *طعن الغير في الاحكام الادارية دراسة مقارنة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨)، ص٥٧.

II.أ.٢. الفرع الثاني

استيفاء الرسم القانوني عن عريضة التدخل

بعد قيام المحكمة الادارية بقبول تدخل الغير في الدعوى الادارية تقوم بإحالة الدعوى لغرض استيفاء الرسم القانوني عنها، وذلك لان الدعوى الادارية لا تعد قائمة الا من تاريخ دفع الرسم القانوني عنها او الاعفاء منه [١]، وقد اوجب المشرع العراقي تأدية الرسم القانوني لغرض تدخل الغير في الدعوى الادارية وهذا ما اكدت عليه المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية، وقد حددت المادة ١٦ من قانون الرسوم العدلية رسم مقطوع عن اقامة الدعاوى الادارية والبالغ خمسة الاف دينار ولم يستثني القانون سابق الذكر الطلبات العارضة والدعوى الحادثة وغيرها من الرسم القانون [٢]، ويثار تساؤل هل الرسم يشمل جميع صور تدخل الغير في الدعوى الادارية، بمعنى اخر اذا كان التدخل اجباري للغير وكما سماه القانون بالإدخال وقامت به المحكمة من تلقاء نفسها في هذه الحالة هل يلزم الغير بدفع الرسم ام يعفى منه، للإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع الى النصوص القانونية ففي قانون الرسوم العدلية في المادة ١٥ منه قد استثنت من تقوم المحكمة بإدخاله لغرض الاستيضاح فهو معفي من الرسم اما باقي الحالات فيكون ملزم بدفع الرسم اما في قانون المرافعات في المادة ٤٨ قد نصت على دفع الرسم ولكنها ذكرت ان من صلاحية المحكمة المختصة بنظر الدعوى الاعفاء من دفع الرسم وهذا الامر لا يمكن تطبيقه الا اذا قررت المحكمة ذلك، ونحن نرى انه يجب اعفاء الغير من دفع الرسم اذا قامت المحكمة الادارية بإدخاله في الدعوى من تلقاء نفسها وذلك لأنه لم يرد ان يدخل في هذه الدعوى وان دخوله قد حصل بشكل جبري بالنسبة له، فنحن نرى بضرورة تعديل المادة ٤٨ من قانون المرافعات وايراد لها هذا النوع من الاعفاء.

II.أ.٣. الفرع الثالث

تبليغ الخصوم بعريضة الدعوى

ان تدخل الغير في الدعوى الادارية وان كان لا يمثل دعوى اصلية الا انه يعتبر دعوى الشخص الثالث وهذا الأمر يستوجب تبليغ اطراف الدعوى الادارية بعريضة التدخل المقدمة من الغير، وذلك لان اطراف الدعوى الاصليون هم الاحق بمعرفة ما يطرأ على دعواهم لذلك اوجب المشرع تبليغهم لغرض المحافظة على حقوقهم في الدعوى ومعرفة

(١) - انظر المادة ٢/٤٨، من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
(٢) - انظر المادة ١٦، من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

مصيرهم فيها [١]، ويجب ان يتم تبليغ اطراف الدعوى بورقة تبليغ على ان تحتوي كافة البيانات التي اوجبها القانون مثل اسم المتدخل ولقبه ومهنته ومحل اقامته وذكر اطراف الدعوى واسم المحكمة التي تنظر الدعوى ورقمها وتاريخ المرافعة واسم القائم بالتبليغ وتوقعيه وتاريخ تحرير ورقة التبليغ، على ان يقوم بأفهام المطلوب تبليغه بمضمون ورقة التبليغ ومن ثم يأخذ توقيعه على النسخة الثانية من ورقة التبليغ ليتم حفظها في اضبارة الدعوى الادارية [٢]، اما اذا كان طلب التدخل مقدم بشكل شفوي امام المحكمة الادارية التي تنظر الدعوى فيشترط فيه حضور المطلوب تبليغه اثناء الجلسة التي تعقدها المحكمة الادارية وفي هذه الحالة لا حاجة لتبليغهم بمضمون التدخل[٣].

II.ب. المطلب الثاني

الاثار المترتبة على تدخل الغير في الدعوى الادارية

تمثل الآثار القانونية التي تترتب على تدخل الغير اجراء بالغ الاهمية، فهو لا يعد مجرد إجراء شكلي ينتهي بقبول تدخل الغير، بل يخلف آثاراً جوهرية تؤثر في نطاق الخصومة وفي مركز المتدخل وكذلك في الحكم الصادر في الدعوى، وتكمن أهمية هذه الآثار في كونها تحدد مدى اندماج الغير في الخصومة وحجية الحكم الصادر بحقه ومدى تمتعه بحقوق وواجبات الأطراف الأصليين. كما تسهم هذه الآثار في تحقيق استقرار المراكز القانونية وتفادي إثارة نزاعات جديدة مستقبلية.

ولما تقدم سنقسم هذا المطلب الى عدة فروع حيث سنبين في الفرع الاول منه اتساع نطاق الخصومة في الدعوى الادارية اما الفرع الثاني منه سنخصصه لبيان اثر الحكم الصادر في الدعوى الادارية على الغير اما الفرع الثالث منه سنبين فيه حق الغير في الطعن بالحكم وذلك كما سيأتي بيانه:

II.ب.١. الفرع الاول

اتساع نطاق الخصومة في الدعوى الادارية

من حيث الأصل فأن الدعوى الادارية تحدد فيها اطرافها عند تقديم العريضة الى المحكمة الادارية فلا يجوز اضافة او تعديلها حتى صدور حكم قضائي فيها فيكون الخصوم ملزمين بما ورد في عريضة الدعوى، الا ان المشرع استثناءً من حيث الأصل اجاز تعديل

(١) - فارس علي عمر، "التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٤)، ص٢٧ وما يليها.

(٢) - عباس جابر السعيدي، *احكام الشخص الثالث*، بدون دار نشر، بدون سنة طبع، ص٢٤ وما يليها.

(٣) - صادق حيدر، *شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة*، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١)، ص١٣٣.

نطاق الخصومة عن طريق تدخل الغير في الدعوى الادارية وذلك ما اكده المشرع في المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية، وبناء على ما تقدم يترتب على دخول الغير في الدعوى الادارية اتساع نطاقها من حيث الاشخاص وزيادة عددهم، وبالتالي فأن الغير لا يحل محل اطراف الدعوى الاصليين سواء اكان بجانب المدعي او المدعى عليه وانما يمثل نفسه فقط في المحافظة على حقوقه المترتبة على الدعوى الادارية.

II.ب.٢. الفرع الثاني

اثر الحكم الصادر في الدعوى الادارية على الغير

يترتب على قبول تدخل الغير في الدعوى الادارية ان يصبح طرفاً فيها ومن ثم يحكم له او عليه حسب ما تراه المحكمة مناسباً لإصدار حكمها فيه، ولا يمكن للغير الافلات من الحكم او محاججة المحكمة التي اصدرته بعدم سريان الحكم عليه[١]، ومن ثم لا يجوز اخراج الغير من الدعوى الادارية ويتوجب على المحكمة الادارية النظر في طلباته بالقبول أو الرفض، ولا يجوز للمحكمة لأي سبب كان ان تهمل النظر في طلباته والا عد حكمها باطلاً[٢].

ونحن نرى بأن الحكم الصادر من المحاكم الادارية بحق الغير يكون ملزماً له بغض النظر عن نوع التدخل سواء كان التدخل اختياري او اجباري وحتى لو كان دخوله في الدعوى الادارية فقط للإيضاح عن مسائل معينة وتقديم الادلة فيبقى الحكم ملزماً له ولغيره.

II.ب.٣. الفرع الثالث

حق الغير في الطعن بالحكم

من الضمانات القانونية التي وضعها المشرع للخصوم هو حق الطعن في الاحكام القضائية وذلك لغرض اعطائهم فرصة أخرى للمطالبة بحقوقهم، يثار تساؤل هل يحق للغير الطعن باحكام المحاكم الادارية، للإجابة على هذا التساؤل يجب ان نقوم بإيضاح مسألة مهمة وهي التمييز بين الاحكام النهائية والقرارات الاعدادية[٣]، فاذا قامت المحكمة برفض تدخل

---

(١) - حمدي ياسين عكاشة، *موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة*، ج ٥، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص١٣٩.

(٢) - د. احمد سمير محمد ياسين، "فكرة حماية الغير في قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية مقارنة"، بحث *منشور في مجلة الدراسات المستدامة*، المجلد ١، العدد ٢، (٢٠١٩): ص٢٢٧.

(٣) - القرارات الاعدادية هي القرارات التي تصدرها المحكمة اثناء نظر الدعوى بقصد تهيئة الدعوى للفصل فيها دون ان تمس أصل الحق المدعى به او تنهي الخصومة فيها ولا يجوز الطعن في هذه القرارات بشكل مستقل، د. حسن الهداوي، *شرح قانون المرافعات المدنية*، ج ١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص٤٢٦.

الغير في الدعوى الادارية فلا يمكنه ان يطعن مباشرة بقرار المحكمة وذلك لان قرارها من القرارات الاعدادية ويجب عليه ان ينتظر لحين الفصل في الدعوى الادارية ومن ثم يطعن في الحكم الذي اصدرته المحكمة.

بالرجوع الى قانون مجلس الدولة نجد ان المشرع العراقي قد حدد المحكمة الادارية العليا كجهة مختصة بنظر الطعون الصادرة عن محاكم القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين ويتم الطعن في قرار المحاكم سابقة الذكر امام المحكمة الادارية العليا خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً به، وبمعنى انه يجوز للغير الطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا ويكون قرارها باتاً وملزماً[١].

ونحن نرى بأنه يجب ان يقوم المشرع بمنح الغير امكانية التظلم من قرار المحكمة الادارية إذا رفضت تدخله وعدم انتظار الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها وذلك لتقليل الطعون التمييزية المقدمة امام المحكمة الادارية العليا وأيضاً اعطاء القاضي الاداري فرصة لإعادة النظر في قراره برفض التدخل وتصحيحه في حالة وجود خطأ، مع ابقاء حقه في الطعن التمييزي.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم: (تدخل الغير في الدعوى الادارية) توصلنا الى العديد من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنبينها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. أن تدخل الغير في الدعوى الإدارية يُعد وسيلة إجرائية مهمة تهدف إلى توسيع نطاق الخصومة وضمان شمول جميع أصحاب المصلحة في النزاع بما يحقق العدالة الإدارية.
٢. عدم وجود قانون اجراءات ادارية لذلك عند الرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية نواجه العديد من المشاكل عند تطبيق نصوصه.
٣. أن قبول تدخل الغير مشروط بتوافر مصلحة قانونية قائمة، مباشرة، وشخصية، مع ضرورة تحقق الأهلية، والارتباط الوثيق بين طلب التدخل والدعوى الأصلية.
٤. أن تدخل الغير قد يكون اختيارياً (انضمامي أو اختصامي) أو جبرياً، ولكل نوع شروط وآثار قانونية خاصة به.
٥. أن قبول تدخل الغير يؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة، وإلزامه بالأحكام الصادرة في الدعوى مع منحه حق الطعن أسوة بالأطراف الأصليين.

(١) - انظر المادة ٧، من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

ثانياً: المقترحات:

١. نأمل من المشرّع العراقي ان يقوم بتشريع قانون اجراءات ادارية يتضمن نصوص قانونية خاصة تنظم تدخل الغير في الدعاوى الإدارية، تُحدد شروطه وإجراءاته وصوره وآثاره القانونية.

٢. نهيب بالمشرع العراقي تعديل قانون المرافعات المدنية وقانون الرسوم العدلية لإعفاء الغير من دفع الرسوم في حالة التدخل الجبري، ضمانًا لعدم تحمله أعباء مالية لم يختَرها طوعاً.

٣. نتطلع من المشرع العراقي إقرار حق الغير في التظلم من قرار رفض تدخله بصورة مستقلة، دون انتظار صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية، تعزيزًا لضمانات الدفاع وسرعة الفصل في النزاعات.

٤. ندعو المشرع العراقي بضرورة تقييد التدخل الجبري بوضع ضوابط صارمة لتفادي استغلاله في إطالة النزاع أو المساس بحقوق الدفاع، مع مراعاة مبدأ التناسب بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية، وهو ما يستلزم وضع نصوص واضحة تحدد على نحو دقيق حالات التدخل الجبري وشروطه، وحدود سلطة المحكمة في تقريره.

المصادر والمراجع

اولاً / الكتب القانونية:

١- حمدي ياسين عكاشة، *موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة*، ج ٥، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩.

٢- د. ادم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، العراق: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨.

٣- د. حسن الهداوي، *شرح قانون المرافعات المدنية*، ج ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٤- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *الموسوعة الادارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الادارية*، الكتاب الثاني، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢.

٥- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، *القضاء الاداري*، قضاء الالغاء والتعويض، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.

٦- د. عبد المجيد جابر، *النظرية العامة في الخصومة الادارية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، *شرح احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩*، العراق: بدون دار نشر، ٢٠١٣.

٨- د. محمد عبد الفتاح عبد المجيد، *القضاء الاداري دراسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٩- د. محمد ماهر ابو العينين، *اجراءات الدعوى الادارية والدفوع امام مجلس الدولة*، بدون دار نشر، ٢٠١٠.

١٠-د. محمود حافظ توفيق الفقي، *طعن الغير في الاحكام الادارية دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.

١١-د. نبيل اسماعيل عمر، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

١٢-د. هانم احمد محمود، *نحو قانون اجراءات ادارية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

١٣-د. يحيى الجمل، *نظرية الدعوى في القانون الاداري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٤-سيد حسن البغال، *الادخال والتداخل والطلبات العارضة*، مصر: المتحدون للطباعة والنشر، ٢٠١٦.

١٥-صادق حيدر، *شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة*، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١.

١٦- عباس جابر السعيدي، *احكام الشخص الثالث*، بدون دار نشر، بدون سنة طبع.

ثانياً / الرسائل والاطاريح:

١. فارس علي عمر، "التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٢. اسامة نسيم راتب، "الخصومة في دعوى الالغاء"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤.
٣. محمد عبد الرحمن العريشي، "الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي " دراسة تطبيقية مقارنة ""، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦.

ثالثاً / البحوث والمقالات:

١. د. احمد سمير محمد ياسين، "فكرة حماية الغير في قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة*، المجلد ١، العدد ٢، (٢٠١٩).

رابعاً / القوانين والتشريعات:

١. قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
٢. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

خامساً / الأحكام القضائية:

١. قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم ١٢٤٠/م/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٢.